بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

رقم التبليغ :	٦٣٤
بتاريـــخ :	٨ / ١١ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٠٥

السيـــد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٠/٦/٥ فى شأن النزاع القائم بـــين الهيئـــة ومصـــلحة الجمارك بأسوان حول إلزام المصلحة بسداد مبلغ (١٠٧٣,٩٨ جنيه مصـــرى) قيمـــة المقابـــل النقدى لتذاكر السفر المجانية وضريبة المبيعات تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ فى الدعوى رقم ٥٣٣٩ لسنة ١٢ق.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن كلاً من فوزى حسن مكى، خضر عبده حامد من العاملين بالهيئة والمنتدبين لمصلحة الجمارك بأسوان فى الفترة من ٢٠٠٠/٣/١ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ بالنسبة للأول وفى الفترة من ٢٠٠٢/٣/١ حتى ٢٠٠٧/٢/٢٣ بالنسبة للثانى- أقاما الدعوى رقم ٥٣٣٩ لسنة ١٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا ضد الهيئة للمطالبة بأحقيتهما فى صرف المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية شاملاً الوجبة الغذائية وضريبة المبيعات، وأنه بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢٢ قضى لهما بطلباتهما، وقامت الهيئة بتنفيذ الحكم وصرف المبلغ المستحق وقدره ١٠٧٣,٩٨ جنيه مصرى، وأنه بمطالبة مصلحة الجمارك بأسوان بسداد المبلغ رفضت ذلك الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لإلزام المصلحة بسداد المبلغ المشار إليه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشـــريع بجلســـتها المنعقدة في١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠، الموافق ٥ ذى القعدة سنة ١٤٣١هـــ، فتبـــين لهـــا أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فـــى المـــادة

(٥٦) منه على أن " يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب "، وأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ تنص فى المادة (٤٧) على أن " يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما فى ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس "

وتبين للجمعية العمومية أن القانون المدنى ينص في المادة (٣٢٣) على أن " يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة فى الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨ ... " وينص فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون على أن " (١) إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه (٢) ومع ذلك يجوز للمدين الذى حصل الوفاء لغير إرادته أن يمنع رجوع الموفى بما وفاه عنه، كلاً أو بعضاً، إذا أثبت أن له أية مصلحة فى الاعتراض على الوفاء."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم و على ما جرى به إفتاؤها أنه وإن كان الأصل فى الندب أنه إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية حيث يظل تابعاً للجهة المنتدب منها وتتحمل بصرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المرتبطة بأداء العمل بصفة فعلية مثل المقابل النقدى المنصوص عليه فى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فإن الجهة المنتدب إليها العامل هى التى تتحمل بهذا المقابل باعتبار أن استحقاق هذا البدل يرتبط بأداء العمل بصفة فعلية فى مكان معين.

ولما كان الثابت بالأوراق أن العاملين المعروضة حالتهما- والذين تم ندبهما من الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان إلى مصلحة الجمارك بأسوان خلال الفترات المشار إليها بالأوراق- قد قاما بأداء الأعمال الموكولة إليهما في الجهة المنتدبين إليها، وأنهما تكبدا في سبيل ذلك المقابل النقدى المتنازع عليه وهو عبارة عن قيمة تذاكر السفر للانتقال إلى مقر العمل في جهة الندب وقيمة ضرائب المبيعات المقررة عليه، وأن الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان قامت بأداء المبلغ محل النزاع تنفيذاً للحكم الصادر للعاملين المذكورين، وبالنظر إلى أن هذا

المقابل كان يتعين صرفه بمعرفة مصلحة الجمارك بأسوان بحسبانها الجهة التي ندبوا للعمل بها وقاموا بالعمل فيها فعلياً، فإن أداء الهيئة المذكورة المبلغ المشار إليه يعتبر وفاء بمبالغ غير مستحقة عليها وهو ما يحق معه أن تطالب المصلحة المذكورة بسداده إليها إعمالاً لحكم المادة ٣٢٤ مدنى سالفة البيان، ودون أن ينال من ذلك ما أثارته المصلحة من أنها لم تكن طرفا فى دعوى المطالبة، وأن الحكم صدر فى مواجهة الهيئة وحدها، إذ يجوز للهيئة الرجوع على المصلحة بمقدار ما دفعته ، وهو الأمر الذى ارتأت معه الجمعية العمومية إلزام المصلحة بأداء المبلغ محل النزاع إلى الهيئة المذكورة.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الجمارك بأسوان بسداد مبلغ ١٠٧٣,٩٨ جنيه مصرى إلى الهيئة العامة للسد العالى وخزان أسوان قيمة المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية وضريبة المبيعات وهو المبلغ محل النزاع في الحالة المعروضة، وذلك على الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ٨ / ١١ / ٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد - معتز//